عن علي، قال: «ذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم ».[790] (681) الجامع الصغير: عن النبي (صلى ا عليه وآله): «ذمّة المسلمين واحدة، فإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإنّ لكلّ غادر لواء يعرف به يوم القيامة».[791] (682) المصنّف: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا شريك، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عمر، قال: «إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين، فتجوز أمانها ».[792] (683) المصنّف: حدّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: «أمان المرأة والمملوك جائز ».[793] (684) المصنّف: حدّثنا أبو خالد، عن حجّاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمان ابن سلمة، عن أبي عبيدة، قال: سمعت رسول (صلى ا عليه وآله) يقول: «يجير على الناس بعضهم».[794] (685) المصنّف: حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أُمّ هانئ ابنة أبي طالب، قالت: لمّا فتح رسول ا (صلى ا عليه وآله) مكّة فرّ إلى رجلان من أحمائي، فأجرتهما ـ أو كلمة تشبهها ـ فدخل علىّ أخي علي بن أبي طالب فقال: لأقتلنّهما، قال: فأغلقت الباب عليهما، ثمّ جئت رسول ا (صلى ا عليه وآله) بأعلى مكّة، فقال: «مرحباً وأهلا بأُمّ هانئ، ما جاء بك»؟ قال: قلت: يا نبي ا، فرّ إلى رجلان من أحمائي، فدخل علىّ أخي علي بن أبي طالب، فزعم أنّه قاتلهما، فقال: «لا، قد أجرنا من